في حقوق الآدميين لكن تقف على المطالبة ولو شهد بعض وردّت شهادة الباقين بامر
ظاهر حدّ الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حدّ الراجع خاصة ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها
لم يجب الحدّ عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد
الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها و
لو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن
كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حدّ الزاني ولو زنى في مكان شريف كالحرم او
احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في
الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حدّ وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحدّ بالغرم ولو زنى
من انعتق بعضه حدّ حدّ الاحرار بنسبة ما عتق وحدّ المماليك بنسبة الرقية فيحدّ من
انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحدّ
في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة
من الزنى والرضاع المختلف فيه ولا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنى ولا كفالة في حدّ
الزنى ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه
المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط و الذكر
هو وطي الذكور من الآدمي فان كان بايقاب وحدّه غيبوبة الحشفة في الدبر وجب
القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحرّ والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادّب الصبي وكذا لو
لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادّعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى و
لو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ
قتل البالغ وادّب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادّبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم

يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحدّ عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحدّ بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء
جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع قتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة
الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان
ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحرّ والعبد والمسلم والكافر
بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحدّ ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت عليه الا
بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم
في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد نضمن
ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدّوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقرّ دون الاربع عزّر ولا يحدّ ولو شهد
دون الاربع حدّوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان
في ازار واحد ولا رحم بينهما يعزّران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير
مرتين حدّا في الثالثة ومن قبّل غلاما بشهوة وليس محرما له عزّر والتوبة قبل اقامة البينة
تسقط الحدّ لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخيّر الحاكم بين الحدّ وتركه المطلب الثاني في السحق
في السحق
ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير
محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب الصبية
فاعلة ومفعولة وتحدّ الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات
من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحدّ ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة
سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخيّر الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين في ازار عزّرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدّتا في الثالثة فان
عادتا عزّرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها

Copyright © King Saud University